المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية

حول

مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006-2015
السنة التشريعية الثالثة: 2008-2009
دورة أكتوبر 2008

فهرست

***

- مقدمة
- عرض السيد وزير الداخلية،
- المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير،
- مناقشة مواد المشروع وجواب السيد الوزير،
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بالإجماع .

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين ،

يشرفني أن أضع رهن إشارة المجلس الموقر،تقرير لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية ،حول مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه.

وفي هذا الإطار ، تفضل السيد شكيب بنموسى وزير الداخلية،بتقديم عرض مسهب أبرز من خلاله أن المشروع يرمي إلى تعزيز مسلسل اللامركزية ودعم الديمقراطية المحلية ببلادنا ،حيث جعل من الجماعات المحلية فاعلا تنمويا واقتصاديا لامحيد عنه بجانب الدولة والقطاع الخاص،كما ذكر سيادته بالمحاور الأساسية التي على ضوئها تم إعداد هذا المشروع منها :

- ✓ **تطوير الحكامة المحلية،**
- ✓ **الرفع من فاعلية الإدارة الجماعية،**
- ✓ **تقوية آليات التعاون بين الجماعات والشراكة مع القطاع الخاص.**

وللوقوف على تفاصيل أكثر دقة، يمكن الرجوع إلى عرض السيد الوزير المضمن في نص التقرير.

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين ،

خلال النقاش العام حول المشروع ومضامينه، تناولت مداخلات السادة المستشارين، عددا من الجوانب والقضايا ذات الصلة بالإصلاحات والمقترحات التي جاءت في المشروع، بالإضافة إلى وضع تساؤلات وملاحظات تصب في نفس الاتجاه، كظاهرة غياب المنتخبين الجماعيين، وانعدام التوازن بين اختصاص الرئيس والمجلس التداولي، ومشاكل التعمير وغيرها.

هذا وقد تفضل السيد الوزير، بإعطاء أجوبة شافية عن كل ماراج في المناقشة العامة، وهي مدرجة ضمن مواد هذا التقرير.

وفي اجتماع عقد يوم الخميس 27 نونبر 2008، وافقت على المشروع كما أحيل على اللجنة دون تعديل.

مقرر اللجنة

عبد اللطيف أبدوح

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الداخلـيـة

مشروع قانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه

عرض السيد وزير الداخلية أمام أعضاء لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية بمجلس المستشارين

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

أتشرف بأن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة، مشروع القانون رقم 17.08 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه والذي صادق عليه مجلس النواب في جلسته العامة المنعقدة بتاريخ 5 نونبر 2008 بعدما أدخلت عليه مجموعة من التعديلات التي تم اقتراحها من طرف السيدات والسادة النواب المحترمين.

ويأتي هذا المشروع ، كما هو معلوم، في إطار تصور شمولي يرمي إلى تعزيز مسلسل اللامركزية ودعم الديمقراطية المحلية ببلادنا. ويعتبر الخطاب السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بمناسبة افتتاح أشغال ملتقى أكادير للجماعات المحلية يوم 12 دجنبر 2006 محطة أساسية في دعم مسلسل اللامركزية، حيث أكد جلالته على أن الديمقراطية المحلية دعامة أساسية للنهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي. كما شكلت اللقاءات والمشاورات مع المنتخبين والفاعلين السياسيين على مختلف المستويات أرضية لإعداد هذا المشروع .

إن هذه الإصلاحات التي تأتي في أفق الاستحقاقات المقبلة التي أعلن عنها جلالته في خطابه السامي بمناسبة افتتاح جلالته للدورة التشريعية الحالية للبرلمان، نابعة من الحرص الشديد للحكومة على توفير مناخ ملائم يمكن المنتخبين المحليين من استعمال آليات حديثة وفعالة تساعدهم على ممارسة مهامهم على أحسن وجه.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن هذا المشروع جاء لتعزيز وتدعيم الإصلاحات التي عرفها مسلسل اللامركزية ببلادنا منذ إصلاح 30 شتنبر 1976 إلى غاية صدور قانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي لسنة 2002، والذي جعل من الجماعات المحلية فاعلا تنمويا واقتصاديا لا محيد عنه بجانب الدولة والقطاع الخاص.

و إذا كنا نعتز جميعا بالتطور الذي عرفته بلادنا في مجال اللامركزية، فإننا في نفس الوقت مطالبون ببذل كل ما في وسعنا من مجهود للعمل على ترسيخ ودعم هذه المكتسبات.

وفي هذا الإطار، كان من الضروري القيام بدراسة لتقييم حصيلة الممارسة الجماعية بعد الإصلاح الذي عرفه الميثاق الجماعي سنة 2002. ومن أهم الخلاصات التي تم استنتاجها من هذا التقييم ما يلي :

- ظهور صعوبات تعرقل السير العادي لبعض المجالس الجماعية؛
- إشكالية تدبير المدن ذات نظام المقاطعات؛

- هيمنة المهام الإدارية على حساب التدبير الاستراتيجي ببعض الجماعات؛
- ضعف فعالية الإدارة المحلية في غياب تنظيم محكم وافتقارها لطاقم إداري يعتمد عليه المجلس في إعداد وتنفيذ القرارات؛
- إشكالية تدبير المرافق العمومية في المدن الكبرى وغياب الضوابط الضرورية لضمان التنسيق بين المتدخلين في مجال الخدمات العمومية.

إن هذه الخلاصات الناتجة عن التقييم الذي قمنا به تمت مناقشتها على نطاق واسع وفق مقاربة تشاركية ساعدت على تشخيص الاختلالات والإكراهات التي يتعين تجاوزها حتى تستطيع الجماعات أن تواجه التحديات الجديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستجابة للحاجيات الملحة للسكان.

ولا يفوتني في هذه المناسبة، أن أنوه بالدور الفعال الذي قام به المنتخبون والفعاليات السياسية والمجتمع المدني الذين ساهموا بفضل آرائهم واقتراحاتهم في إغناء النقاش خلال الاجتماعات التي عقدت على المستوى الوطني أو أثناء الملتقيات الجهوية التي نظمت بمشاركة مختلف الجهات الستة عشر للمملكة، حيث حضر هذه الملتقيات ما يقارب 2000 مشارك، اشتغلوا في 24 ورشة ضمت رؤساء المجالس المنتخبة بمختلف مستوياتها وبرلمانيين وممثلي الإدارة المحلية والكتاب العامين للجماعات وأساتذة وباحثين جامعيين.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لقد أفرزت المشاورات التي قمنا بها مع المنتخبين والفعاليات السياسية والمجتمع المدني ، مجموعة من الاقتراحات الهامة والتي تم على ضوئها إعداد مشروع القانون المعروض على أنظاركم والذي يرتكز على المحاور الأساسية التالية :

- تطوير الحكامة المحلية؛
- الرفع من فعالية الإدارة الجماعية؛
- تقوية آليات التعاون بين الجماعات والشراكة مع القطاع الخاص.

ففيما يخص تطوير الحكامة المحلية، عمل مشروع القانون على إقرار الآليات التي ستمكن من تفعيل هذه الحكامة بشكل يسمح للجماعات الحضرية والقروية بمواكبة المستجدات التي يعرفها التطور المتزايد والسريع لقضايا القرب والحاجيات الملحة للساكنة المحلية التي يتعين الاستجابة لمطالبها، وذلك وفق مقاربات تجعل من الحكامة وحسن التدبير أساسا لإعداد التصورات والمخططات التنموية المحلية.

وهكذا تضمن هذا المشروع مقتضيات جديدة تهم إقرار التخطيط الاستراتيجي كأداة فعالة للنهوض بالتنمية المحلية للجماعة وذلك عبر اعتماد مخطط جماعي للتنمية يمتد على مدى ست سنوات ويتم إعداده وفق منهجية تشاركية تدمج مقاربة النوع، ويتم تحيينه بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز التنفيذ.

كما تضمن مشروع القانون إصلاحات تهم الجهاز التنفيذي للجماعة وكذا مجلسها التداولي، فضلا عن تعديلات ترمي أساسا إلى دعم وتقوية وحدة المدينة.

وحرصا على استقرار المجالس ومكاتبها، نص مشروع القانون على انتخاب الرئيس من بين الأعضاء المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المترشحين في الجماعات التي يوجد بها نظام اللائحة، إضافة إلى التنصيص على إجراء دور ثان لانتخاب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. إن هذا النظام سيمكن الرئيس من تشكيل أغلبية متجانسة تساعده على تدبير شؤون الجماعة، وتفادي حالات الشلل التي طبعت سير بعض المجالس الجماعية وخلق مناخ يطبعه التشاور والانسجام بين الهيئات المسيرة لشؤون الجماعة.

ولتحقيق الحكامة الجيدة في تسيير شؤون الجماعة وترجمة مقررات المجلس إلى واقع ملموس، فإن الأمر يقتضي تعبئة جميع طاقات أعضاء المكتب الجماعي وذلك بتوزيع دقيق للمهام التي يمكن للرئيس التفويض فيها. ولهذه الغاية، أقر مشروع القانون نظاما للتفويض يسمح لكل عضو في المكتب بممارسة مهامه في ميادين محددة إلى جانب الرئيس بطريقة يسهل معها تحديد اختصاصاته وكذا مساءلته بشأنها عند الاقتضاء .كما تم إقرار إقالة نائب الرئيس في حالة رفضه أو امتناعه عن القيام بالمهام المنوطة به بمقتضى القانون وذلك بمقرر يصوت عليه المجلس الجماعي .

إن جسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق رؤساء المجالس الجماعية ورؤساء مجالس المقاطعات ورؤساء مجموعة الجماعات تقتضي حضورهم الفعلي والمستمر خاصة بعد توسيع اختصاصات الجماعات الحضرية والقروية والتطور الملحوظ الذي عرفه تدبير المرافق العمومية المحلية وحاجيات السكان في مختلف المجالات. لذا تم وضع نظام يسمح للموظفين المزاولين لمهام الرئاسة بالتفرغ لممارسة مهامهم بصفة مستمرة مع احتفاظهم بوضعيتهم النظامية داخل إداراتهم الأصلية.

وإذا كان مشروع القانون قد عمل على تقوية الجهاز التنفيذي للجماعة، فإنه عمل، موازاة مع ذلك، على تقوية رقابة المجلس على جهازه التنفيذي من خلال تفعيل دور اللجان الدائمة وتعزيزها. ولذلك تم منحها حق القيام بعرض تقاريرها على الجلسات العامة للمجلس وتسجيله بجدول أعمال المجلس بحكم القانون. كما تم منحها حق عرض تقاريرها السنوية حول الأنشطة المنوطة بها.

كما يقترح المشروع توسيع اختصاصات هذه اللجان لتشمل التنمية البشرية نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسيها والدور الذي تلعبه في محاربة الفقر والتهميش في قرانا وحواضرنا، مع إضافة لجنة دائمة رابعة للجان الدائمة الحالية تختص بالمرافق العمومية المحلية بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 35 عضوا، فضلا عن إحداث لجنة استشارية لدى المجلس الجماعي تدعى لجنة المساواة وتكافئ الفرص .

ونظرا لأهمية الدور الذي يلعبه كافة المنتخبين المسؤولين عن تدبير شؤون الجماعة فقد تم تعميم مجال الاستفادة من التعويضات عن المهام لتشمل كافة الفئات التي تمارس مهام المسؤولية داخل المجلس الجماعي ويتعلق الأمر برؤساء اللجان ونوابهم و رؤساء مجالس المقاطعات ونوابهم ونائب كاتب المجلس.

ولتجاوز الصعوبات التي تعرقل سير المجالس الجماعية بسبب عدم المصادقة على الحساب الإداري ، أقر مشروع القانون التصويت على هذا الحساب بشكل علني وإحالته مباشرة على المجلس الجهوي للحسابات في حالة عدم التصويت عليه من طرف المجلس الأمر الذي سيسمح ببرمجة الفائض في أقرب الآجال.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يعد العمل بوحدة المدينة من بين الإصلاحات الكبرى التي تدخل في إطار الحكامة الجيدة التي جاء بها الميثاق الجماعي لسنة 2002. ودعما لهذا المكتسب، جاء مشروع القانون باختصاصات جديدة تتعلق بالمجلس الجماعي وتهم تنظيم النقل والسير بالمجال الحضري وأخرى تتعلق باختصاصات مجلس المقاطعة وتهم إحداث دور العجزة باعتبارها من تجهيزات القرب. كما جاء هذا المشروع بتوضيح اختصاصات رئيس المجلس الجماعي ورئيس مجلس المقاطعة خاصة في ميدان التعمير حيث تم اعتماد معيار موضوعي كأساس لتحديد الجهة المختصة بتسليم رخص البناء و السكن.

وفي المجال المالي، تم التنصيص على أن المنحة المخولة للمقاطعات يتم تحديدها استنادا على مخطط مديري لتجهيزات القرب يعده وجوبا رئيس المجلس الجماعي ، هذا إضافة إلى فتح المجال لرئيس مجلس المقاطعة لتعبئة موارد إضافية وذلك بتخويله الحق في اقتراح مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالهبات.

إضافة إلى ذلك، جاء المشروع بمقتضيات تتعلق بإحداث هيئة استشارية لدى المجلس الجماعي تدعى " ندوة رؤساء المقاطعات ".

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

فيما يخص المحور المتعلق بالرفع من فعالية الإدارة المحلية، تجدر الإشارة إلى أن الجماعات أصبحت تمارس اختصاصات واسعة في تدبير الشأن المحلي بشكل يجعلها اليوم مطالبة ، باعتماد أنماط حديثة وناجعة لتسيير وتدبير المرافق العمومية المحلية. ولن يتأتى ذلك إلا بتوفرها على تنظيم إداري ملائم وأطر ذات كفاءات مهنية عالية يعتمد عليها الجهاز التنفيذي لإعداد وتنفيذ قراراته. لذا تم الفصل بين الأعمال اليومية التي تدخل في إطار التدبير الإداري الصرف والمهام المنوطة بالمنتخبين المحليين.

إن الهدف من هذا الإجراء هو التخفيف من الأعباء الإدارية الملقاة على عاتق المنتخبين حتى يمارسوا الاختصاصات المفوضة لهم من طرف الرئيس من أجل حسن تدبير شؤون الجماعة والتوفر على مجال أوسع لممارسة مهام التخطيط والتنمية المحلية والتواصل مع المواطنين والسهر على الاستجابة لمطالبهم.

ومن هذا المنطلق، نص هذا المشروع على دعم دور الكاتب العام للجماعة من خلال تحديد الصلاحيات الخاصة به والتي تم حصرها في مجال تدبير الإدارة الجماعية تحت إشراف وسلطة رئيس المجلس الجماعي، بشكل يسمح له أن يلعب دورا فعالا كمساعد للرئيس في إعداد وتنفيذ قراراته. إضافة إلى إحداث منصب رئيس الديوان ومكلف بمهمة لمساعدة الرئيس على أن تحدد تعويضاتهم بمقتضى مرسوم.

ومن أجل ضمان الشفافية في أعمال الجماعات الحضرية والقروية، وكذا إطلاع المواطنين بشكل مستمر على تدبير شؤون جماعتهم، أتى مشروع القانون بمجموعة من الآليات تساعد على تحقيق هذه الأهداف بالتركيز على استعمال التقنيات الحديثة للتواصل من جهة وإلزامية النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية من جهة أخرى.

وفي مجال تدبير الجماعات لمنازعاتها مع الأغيار، فإنه رغم إيجابيات مسطرة التقاضي ضد الجماعات المعمول بها حاليا، فقد أظهرت الممارسة أن المنازعات المتعلقة بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض هي في تصاعد مستمر.

لذا تم وضع إجراءات مسطرية جديدة تهدف إلى التقليص من عدد هذه الدعاوى وإمكانية حلها حبيا قبل اللجوء إلى المحاكم مما سيجنب الجماعات أحكاما قضائية بمبالغ مالية ترهق ميزانيتها.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

انطلاقا من أهمية تقوية آليات التعاون والشراكة، فقد تم وضع إطار قانوني جديد يتضمن الآليات الكفيلة بتوفير الشروط التي تضمن نجاح التعاون والتشارك بين الجماعات خصوصا منها المتواجدة فوق مجال ترابي متصل، يشمل كذلك الجماعات القروية المجاورة للمدن ويشكل فضاء منسجما للتساكن والعيش الكريم للمواطنين. وهذه هي الأسباب التي أدت إلى إقرار تعديل يرمي إلى منح الجماعات إمكانية إحداث هيئة جديدة تدعى "مجموعة التجمعات الحضرية" بمبادرة منها أو بطلب من السلطات العمومية كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وتتميز هذه الهيئة بكونها مؤسسة عمومية متخصصة في تدبير وإنجاز المرافق العمومية ذات المنفعة المشتركة بين الجماعات بما فيها الجماعات القروية المجاورة للمدن. بالإضافة إلى مهمة التخطيط الحضري الذي أصبح اليوم وسيلة لوضع السياسات الكفيلة بالتحكم في النمو السريع الذي تعرفه جل المدن والتجمعات الحضرية ببلادنا.

إن إحداث هذه الهيئة سيفتح المجال أمام الجماعات المحلية من جهة والدولة من جهة أخرى، لخلق إطار فعال للتعاقد حول برامج للشراكة من أجل إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات الكبرى وفق تصور استراتيجي، الهدف منه استباق الحاجيات المستقبلية الملحة للتجمعات الحضرية الكبرى.

وبالإضافة إلى مجموعة التجمعات الحضرية، وفي إطار دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص جاء المشروع بتعديلات ترمي إلى وضع إطار قانوني خاص بشركات التنمية المحلية تخضع لنفس النظام الذي يسري على الشركات مجهولة الاسم، مع التنصيص على بعض القواعد الاحترازية الخاصة بها.

ويهدف هذا التعديل إلى الاستجابة للمطالب المتزايدة للجماعات المحلية التي ترغب في إحداث شركات من أجل تدبير مرافق عامة صناعية وتجارية تابعة لها في إطار شراكة مع القطاعين العام والخاص على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول المتقدمة.

وكما لا يخفى عليكم، فقد تبين بفعل النمو الحضري السريع خلال السنوات الأخيرة، أن هناك تعددا في المتدخلين في تدبير المرافق العمومية المحلية وكذا تعددا في الأنظمة الخاصة بهذه المرافق والتي لا تخضع لتنسيق شمولي ومندمج الشيء الذي يؤدي إلى تردي جودة الخدمات وجعلها لا تستجيب لتطلعات المواطنين ولاسيما في مجالات النقل الحضري والتطهير والماء والكهرباء.

ولهذه الأسباب نص المشروع على وضع نظام يسمح لسلطة الوصاية بوضع المعايير والأنظمة المشتركة للمرافق العمومية الجماعية من أجل التنسيق بين المتدخلين ضمانا لتوفير خدمات جيدة للمواطنين وذلك مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية.

السيد الرئيس

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

إن الإصلاحات التي تنكب عليها الحكومة بخصوص تدبير الشأن المحلي، تندرج في سياق تصور شمولي يرتكز على توفير آليات تجعل من المنتخبين بالمجالس المحلية فاعلين أساسيين في وضع مخططات للتنمية المحلية، يحددون الأولويات والموارد على المدى المتوسط والبعيد ويسهرون على تنفيذها، وإدارة محلية تتوفر على موارد بشرية مؤهلة وموارد مالية كافية لتقديم الخدمات الضرورية للسكان. كما يرتكز هذا التصور على مقاربة يحل فيها منطق الدولة المواكبة محل منطق الإدارة الوصية والانتقال من المقاربة القطاعية لتدخل مصالح الدولة فوق تراب الجماعات إلى المقاربة التعاقدية والتشاورية حول مشاريع مندمجة.

ذلك هو السياق الذي جاء فيه مشروع التعديل المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة قصد مناقشته والتصويت عليه.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت الرعاية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.**

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المناقشة العامة
وجواب السيد الوزير

المناقشة العامة :

في إطار المناقشة العامة، تم طرح عدد من الملاحظات والاقتراحات والتساؤلات ، يمكن إيجازها فيما يلي :

- لوحظ أن المشروع لم يتمكن من تخفيف ثقل الوصاية، وضمان استقلالية الجماعات المحلية.
- المطالبة بوضع نظام أساسي خاص بالوظيفة العمومية للجماعات المحلية، ووضع هيكلة إدارية مضبوطة للإدارة الجماعية.
- ضرورة تكوين وتأهيل الموارد البشرية للجماعات المحلية.
- غياب التوازن بين اختصاصات الرئيس والمجلس التداولي.
- المطالبة بتعزيز سلطات واختصاصات الجماعات في مجال التعمير وعدم حصر دورها في الاستشارة بخصوص تصميم التهيئة العمرانية ووثائق التعمير.
- إلزامية تدقيق حسابات الجماعات مرة كل سنة.
- التساؤل عن الموارد التي ستوفر للجماعات القروية الفقيرة حتى تتمكن من إعداد وإنجاز مخططاتها.
- اعتبار الشراكة بين الجماعات ووزارة التعليم اختيار غير صائب.

- المطالبة بفتح المجال أمام تشكيل لجان إضافية إلى اللجان الأربعة المقررة في المشروع، وتمكين رؤسائها من تعويض على غرار زملائهم في اللجان الدائمة.
- المطالبة بضرورة إعادة النظر في نمط الاقتراع بالجماعات المحلية ليكون منسجما مع اختصاصات الرئيس.
- طرح إشكالية توفر النصاب القانوني في انعقاد دورات المجالس الجماعية.
- المطالبة بدعم المصالح التقنية، لأنها تشكل العمود الفقري لأعمال المجلس.

جواب السيد الوزير ،

في جوابه على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين،أبدى السيد الوزير استعداده لقبول جميع الاقتراحات التي يمكن أن تغني هذا النص،كما ذكر بالمنهجية المتبعة في تقديمه وهي منهجية تشاورية،حيث تم عقد لقاءات جهوية ومركزية لوضع تصور موحد لكل المعنيين والمتدخلين في هذا القانون الذي كان محط إجماع،حيث جاء بعدد من الإصلاحات الإيجابية التي تتجاوب مع مطالب المنتخبين.

وبخصوص التعديلات التي تم اقتراحها بمناسبة دراسة المشروع بمجلس النواب، أفاد السيد الوزير أن إمكانية بلورتها في النص لم يحصل بشأنها اتفاق، لذا تم اختيار أسلوب التدرج في إغناء النص مستقبلا بتعديلات جديدة.علما أنه لايجب ربط التعديلات بالاستحقاقات الانتخابية.

وبالنسبة لتوسيع ونقل بعض الاختصاصات إلى الجماعات المحلية،تمت الإشارة إلى أن للجماعات مايكفي من الاختصاصات لكي تضطلع بدورها كاملا.

وبالنسبة للتقسيم الجماعي، فقد حصل فيه نقاش موسع وعميق في الأقاليم، وحصل نوع من التوافق تمت بلورته في مرسوم التقسيم الجماعي.كما تم الحفاظ على المراكز المحددة لأنها تعطي إمكانية حصول الجماعات المحلية على مداخيل جبائية عوض أن تتحول تلك المراكز إلى جماعة حضرية.

وفيما يتعلق بظاهرة الغياب في الاجتماعات التي تعقدها مجالس الجماعات فإن القانون حدد إجراءات لمعالجة هذه الظاهرة. وبالنسبة للتعويضات فإنها تقتصر على الرئيس ونائبه.

وفي إطار تدعيم أسس الحكامة المحلية وضح المشروع مسؤوليات واختصاصات الرئيس من جهة،والمكتب من جهة أخرى.كما أعطيت إمكانية مراقبة عمل الرئيس من طرف المجلس من خلال اللجان الأربع الدائمة،و هذا لايمنع المجلس من إحداث فرق عمل ولجان مؤقتة،بالإضافة إلى خلق نوع من التوازن بين السلطة التداولية والتنفيذية،ونشر القرارات عبر الأنترنيت مما سيساعد على إضفاء الشفافية على أعمال المنتخبين.

وفيما يخص الوصاية،أفاد السيد الوزير على أنها وصاية المصاحبة والمواكبة،ولها دور المراقبة فيما يخص القوانين والقرارات،كما أنها آلية للتضامن والتحفيز لمواكبة عمل المجالس .

في نفس السياق تم التذكير بعدد عمليات المراقبة التي قامت بها المفتشية العامة للإدارة الترابية والتي بلغت 150 عملية، 15 منها صدرت بشأنها قرارات جزرية، والباقي عبارة عن توصيات تهدف إلى مساعدة الجماعة وتحسين خدماتها.

كذلك فإن لسلطة الوصاية، حق الحلول محل الجماعات المحلية، بغية ضمان استمرارية عمل خدمات المرفق العام. بالإضافة إلى دور آخر للوصاية يتمثل في المشاريع التي تنجز بفضل الالتقائية بين الوزارة والجماعات المحلية.

وبالنسبة لتعزيز ودعم دورة الإدارة المحلية، أعطى المشروع للكاتب العام اختصاصات مهمة في التدبير الإداري للجماعة تحت إشراف تام لرئيسها، وذلك قصد خلق نوع من الحرفية داخل الإدارة الترابية بالإضافة إلى أهمية وضع هيكلة إدارية خاصة بالجماعات المحلية، تساعدها على عقلنة وضبط العمل الجماعي. وفي هذا الإطار، تم التذكير بالاجتماع الذي عقد بين وزارة الداخلية والهيئات النقابية للنظر في الأسلوب الأنجع لتحسين أوضاع العاملين بالجماعات المحلية، على صعيد الترقيات وتحسين نظام الأجور، ودعم الأعمال الاجتماعية، وحل إشكالية التقاعد. وقد خصص مبلغ مليار و800 مليون درهم ككلفة لتغطية نتائج اللقاء بين الوزارة والهيئات النقابية.

وفيما يخص الموارد المالية للجماعات المحلية فقد عرفت زيادة مهمة في نسبة الضريبة على القيمة المضافة قدرت ب 25٪ وهو قابل للارتفاع في المستقبل إذا توفرت الإمكانيات.

إن الإصلاحات التي شهدتها عدة قوانين، تهدف إلى بعث الثقة لدى المواطنين ورفع نسبة المشاركة في العملية الانتخابية.

مناقشة المواد

وجواب السيد الوزير

من المادة 6

إلى المادة 14

المناقشة :

- **لوحظ** أن المادة 12 هي مادة ليست في صالح المجالس و ذلك من خلال التجربة والممارسة في هذه الأخيرة الشيء الذي يفرض إعادة النظر فيها.
- تم إغفال طريقة انتخاب رؤساء المقاطعات.
- المطالبة بترك الاختيار لرئيس اللائحة بأن يعين مرشح آخر لنفس اللائحة إذا لم تكن رغبة لرئيس اللائحة الترشح لرئاسة المجلس.
- التحفظ من أن تكون اللجنة الاستشارية المسماة بلجنة المساواة وتكافئ الفرص متكونة من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محسوبة على الرئيس مما يفقد اللجنة الاستشارية أهميتها والدور الذي أناطها به المشروع،لذا يجب أن تراعى التمثيلية والاختصاصات في هذه اللجنة.
- المطالبة بتحديد مجالات اختصاص اللجن والتدقيق فيها في نص المشروع.
- اقترح أن يكون نقاش سياسي عميق بخصوص المؤسسات المنتخبة رغبة في مسايرة الركب الدولي في هذا الاتجاه.

- فكرة التخطيط التي جاءت في المشروع مفيدة جدا لكن تم التساؤل عن المجلس والرئاسة التي ستكون لهما القدرة على العمل بهذه الآلية وتحقيق مقاصدها.
- موضوع اللامركزية يتطلب أن يكون المدخل إليه سياسيا مطبوعا بالنقاش والحوار الجاد بغية الوصول إلى نظام انتخابي سليم يلبي رغبات واختيارات المواطن.
- اقترح أن يتم انتخاب الرئيس مباشرة من الساكنة بهدف إعطاء قوة لمؤسسة الرئيس مع تشديد المراقبة على أعماله كرئيس منتخب.
- اقتراح بأن يتم انتخاب الرئيس من اللائحة الأولى أو الثانية أو عن طريق تشكيل تحالف بين اللائحتين.
- التساؤل عن طبيعة وكيفية اشتغال اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- الاستفسار عن دور الجماعات وجعلها طرفا فاعلا في الإصلاح على مستوى المؤسسات التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم.
- تزكية التعديل الذي جاء به المشروع بحذف مقرر الميزانية.
- المطالبة بأن يكون رئيس المجلس من اللائحة التي حصلت على أكبر عدد المقاعد في المجلس.

- التأكيد على أهمية أن يكون التداول في اللجن إلزاميا قبل أن يعرض الأمر على المجلس في الجلسة العامة.
- المطالبة باعتماد تمثيلية النساء في المجالس الجماعية وتحويل الرقابة من الرقابة القبلية إلى رقابة بعدية.
- إلغاء مبدأ الخدمة المجانية وإقرار نظام أساسي للمنتخب.
- تمكين المجالس من سلطة جماعية لضمان احترام تنفيذ مقرراته.
- الإشارة إلى أن حالة التنافي لم تشمل كل من له علاقة بالوصاية على المجالس الجماعية كالخازن الجهوي،والقابض البلدي،والمفتشية العامة التابعة لوزارة الداخلية.

جواب السيد الوزير ،

في معرض رده على التساؤلات واقتراحات السادة المستشارين، أثنى السيد الوزير على المساهمة القيمة والملاحظات البناءة التي جاءت في مداخلات السادة المستشارين.وذكر أن المشروع جاء بإصلاحات هامة تندرج في إطار إصلاح شامل للمنظومة القانونية المرتبطة بتقوية اللامركزية وتدعيمها.كما أن فرص تقديم تعديلات حول النص تظل مفتوحة، مؤكدا أن بعض التعديلات التي اقترحت أثناء دراسة المشروع في مجلس النواب، لم يأخذ بها لعدم نضجها وتتطلب تعميق النقاش والدراسة .

وأوضح أن المسار والتطور الذي تشهده الجماعات المحلية مهم ويستحق التنويه.بالمقارنة مع المشاكل التي لازالت قائمة،وهي متعلقة بالتدبير،وذلك راجع إلى تعقد المساطر،وأن الملاحظات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات ،والمفتشية العامة بوزارة الداخلية،الغاية منها هي تصحيح المساطر واحترامها.

وبالنسبة للتجاوزات والاختلاسات التي طالت بعض الجماعات،فإنها تظل محدودة لم تتجاوز 14 حالة في السنتين الأخيرتين،ويبقى من حق المجلس الأعلى للحساب تطبيق مقتضيات المتابعة المالية في حق تركيبها.

وبالنسبة لانتخاب الرئيس بشكل مباشر،تم التوضيح أن ذلك يتطلب مراجعة نظام الميثاق الجماعي برمته،والمشروع حافظ على شرعية الرئيس،دون المساس بقوة واختصاصات المجلس الجماعي.

وبخصوص عدم انتخاب الرئيس في الدور الثاني،بهدف إعطاء الفرصة للرئيس ليكون مكتبا به أغلبية منسجمة في إطار تحالفات سياسية.

وأفاد السيد الوزير كذلك،أن العمل بنظام الاقتراع الأحادي مطبق في 1410 جماعة جلها قروي،لأن تمثيلية المواطنين بها شيء إيجابي،ومفيد من الناحيتين التنموية والأمينة.

وبالنسبة للجماعات التي يطبق فيها نمط الاقتراع باللائحة،فإن الباب يظل مفتوحا لكل المنتخبين للترشح للرئاسة.

وفيما يخص المرشحين لمجلس المدينة،فإن لكل رؤساء المقاطعات الحق في الترشح لرئاسة المجلس،وهذا لايتعارض مع إمكانية الاتفاق على مرشح واحد للرئاسة بناء على تحالفات تخدم مصلحة الجماعة وعن إقالة نائب الرئيس،فالأمر يتعلق بإقالة من المكتب وليس من عضوية المجلس،وهذه الحالة لها مواد تنظمها.

وفيما يخص اللجان فأن نص المشروع يحدد طريقة انتخاب رؤسائها وإقالتهم، كما يسمح لهم بإمكانية طلب الحصول على الوثائق من رئيس المجلس،وتقديم تقاريرها في الجلسة العامة بناء على طلب من الرئيس أونائبه.

وبالنسبة لعقد شراكة مع إحدى القطاعات الحكومية،كالتعليم مثلا،فإن الغاية والهدف من ذلك هو تحفيز الجماعات على الدخول في اتفاقيات مع الوزارات مع التأكيد أن اختصاصات التعليم ،تبقى من صلاحيات الدولة،والجماعة لاتحاسب،بل دورها هو المساهمة فقط.

وفيما يخص اللجنة الاستشارية،فإن دورها استشاري محض،ولاتهدف إلى عرقلة عمل المجلس،أو الحلول محله .بل إن الغرض من ذلك هو تكافؤ الفرص،والبحث عن أسلوب يسمح برفع تمثيلية النساء والشباب. كما أن اقتراحات هذه اللجنة لاتلزم المجلس،الذي تبقى له الحرية في عدم الأخذ بها.

المواد من 16 إلى 78

المناقشة :

- المطالبة بأن تكون النصوص التنظيمية مصاحبة للقوانين .
- عدم التنصيص صراحة على مسطرة الصلح والمطالبة بوضع أسس قانونية لها لحل المشاكل التي تتخبط فيها الجماعة.
- التأكيد على أهمية التنسيق بين المخططات على صعيد الجماعات المحلية.
- بالنسبة لرؤساء الدواوين في الجماعات الكبرى، وجب أن يكون هؤلاء في مستوى عال من التكوين المرتبط بعمل الجماعات المحلية.
- التساؤل عن تحديد التفويض ونوعيته هل تفويض إمضاء أم تفويض للسلطة.
- المطالبة بتشجيع المغادرة الطوعية على صعيد الجماعات المحلية.
- التطرق إلى إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الجماعات المحلية.
- ضرورة تفعيل آلية الشركات ولو بمقتضى مراسيم .
- ضرورة إعطاء الحق للمقاطعات في اقتناء الأدوات عوض صيانتها.لأن ذلك من شأنه إرهاق مالية الجماعة.
- تساؤل حول التفرغ بالنسبة للرؤساء المنتخبين.
- المطالبة بتقوية مؤسسة الكاتب العام.

جواب السيد الوزير :

بالنسبة لديوان رئيس الجماعة،تجدر الإشارة إلى أن رؤساء الدواوين ليس بالضرورة أن يكونوا تقنيين،لأن الأمر يتعلق بأشخاص هم موضع ثقة لدى الرؤساء،كذلك الشأن بالنسبة للمكلف بمهمة.فهذه المناصب لها صبغة سياسية أكثر منها تقنية وإدارية.

فيما يخص تفرغ بعض رؤساء المجالس،تم التوضيح أن الأمر لايطرح إشكالا،فإدارة **المعنيين** بالرئاسة تتفهم ذلك.

وبالنسبة لاقتراح مسطرة الصلح، فإن المشروع لم يشر إلى هذه مسطرة وإنما المقصود هو إعطاء فرصة للعمال للتدخل لحل النزاع بشكل حبي،قبل عرضه على القضاء.

وبالنسبة للتعويض عن الحضور في دورات المجلس،فإن الأصل هو المجانية،وبالتالي فإن تعميم التعويض غير ممكن،لأنه يقتصر على الرئيس ونائبه.

وبخصوص المراسيم التطبيقية،فإن الوزارة لها تصور حول هذه المراسيم،لكنها غير جاهزة كلها،وسيتم تحضيرها بتشاور مع المنتخبين في أقرب وقت عبر المجلس الحكومي والمجلس الوزاري.

مناقشة باقي مواد المشروع :

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة ناقشت باقي مواد المشروع .دفعة واحدة ابتداء من "الفصل الثاني""مجموعة الجماعات"إلى نهاية المشروع.

وفيما يلي ملخص هذه المناقشة جواب السيد الوزير عنها.

المناقشة :

- عدم وجود جزاءات عن التغيبات من طرف المستشارين المنتخبين سواء في الدورة أو في اللجان .
- الإشارة إلى وجود صنفين من المنتخبين ليسوا من نفس الدرجة منتخبي المقاطعات ومنتخبي مجالس المدينة.فالصنف الأول لايشارك في انتخابات الجهة والعمالات والأقاليم،وانتخاب الثلث بمجلس المستشارين.
- التساؤل عن المرجعية الدستورية لنظام المقاطعات .
- عدم توفر سياسة القرب،في تجربة العمل بنظام المقاطعات بالنظر لتمركز جميع الاختصاصات بمجلس المدينة.
- احتكار الوكالات الحضرية لاختصاصات المتعلقة بالتعمير.
- تساؤل عن تبعية الوكالة الحضرية للدار البيضاء لوزارة الدالخية دون غيرها من باقي الوكالات .

- ضرورة إعادة النظر في اختصاصات المقاطعات.

جواب السيد الوزير :

بالنسبة لنظام المقاطعات،فإن الدراسات التي أنجزت في هذا المجال منذ 2003،تبين أن هناك صعوبات في التطبيق،بحكم الانتقال من نظام إلى آخر. مما جعل الوزارة تفكر في خيارين إما إرجاع المقاطعات إلى مجالس،أو حذفها وتعويضها بملحقة تابعة لمجلس المدينة لايوجد بها منتخبون، غير أن النقاش المعمق في الموضوع،بين أن وحدة المدينة هي مكسب وجب الحفاظ عليه.

وبخصوص وضعية صنفين من المنتخبين في مجالس المقاطعة، انتهت المناقشة حوله إلى ضرورة الحفاظ على الوضع كما هو، نظرا لدور سياسة القرب من جهة وتنشيط الأحياء داخل المقاطعة، والمساعدة على تكوين النخب داخل المدينة.

بالنسبة لتنازع الاختصاص داخل مجلس المدينة،فإن عددا من الإشكالات تحل خارج نطاق القانون،بحكم الانسجام والتفاهم بين رؤساء المقاطعات ورئيس مجلس المدينة.

وبخصوص التفويض، فإن الغاية منه هي تحديد المسؤولية والتنسيق التام.

وفيما يتعلق بالميزانية، فقد أحدث المشروع منحة للتنشيط الاجتماعي خاصة بالمقاطعة، حتى يتسنى لهذه الأخيرة المساهمة في سياسة القرب.

وتمت الإشارة إلى أن تبويب ميزانية المقاطعات يساعد على حل إشكالية التجهيز، كما أن التخطيط وبرمجة بعض المرافق يجب أن يكون وفق مخطط مديري يشمل جميع المقاطعات، حتى يساعد على إعطاء رؤية وتصور لجميع المتدخلين، كما يساعد مجالس المقاطعات في المشاركة في برمجة هذه المرافق.

وبالنسبة للتعمير، فإن الإشكال الذي يقع بين مجلس المدينة والمقاطعات، يجدر التذكير أن النص حدد مستوى العلو كمعيار للتمييز بين اختصاص المقاطعة، ومجلس المدينة في هذا الصدد.

وفي هذا السياق، تم التأكيد على ضرورة إحداث قانون جديد للتعمير يضبط اختصاص كل طرف على حدة ويحل بعض الإشكاليات المطروحة بخصوص التصاميم والمراقبة وآليات تنمية المدن.

وبالنسبة لتحصيل عملية الديون وتدبير الإدارة المحلية، فإن المقاطعات يمكن أن تقوم بدور مهم بتوافق مع مجلس المدينة في هذا الشأن. كما أن ندوة الرؤساء تعد آلية لتشجيع الاستشارة والتوافق بينهما.

وبخصوص مؤسسة الكاتب العام، وفي إطار استقطاب الأطر العليا وترسيخ الحرفية داخل الإدارة المحلية، أعطى المشروع للرئيس الحق في تعيين الكاتب العام كمساعد إداري له، وإعفاءه من مهامه بعد موافقة وزير الداخلية.

وبالنسبة للهيكلة الإدارية للجماعة المحلية، تم التذكير أن إعدادها. يوجد في مرحلته النهائية مما يساعد على ضبط وتحديد المهام والاختصاصات.

يخص شركات التنمية المحلية، تمت الإشارة إلى أنها ستلعب دورا هاما في المستقبل، في عدد من المواضيع لأننا في حاجة إلى نمط من التدبير فيه نوع الشراكة بين الجماعة المحلية والخواص وفق ضوابط شفافة.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.08
يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00
المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتتميمه .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 6 من ذي القعدة 1429 موافق 5 نونبر 2008)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مصطفى المنصوري
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 17.08

يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي **كما تم تغييره و تتميمه.**

المادة الأولى

«تغير وتتمم كما يلي مقتضيات المواد 6 (الفقرتين السادسة «والسابعة) و 11 و 12 و 14 و 16 و 34 و 36 و 37 و 39 و 48 «و 50 **و 54** و 55 و 69 و 71 و 78 و 79 و 83 و 85 و 101 «و 102 و 104 و 106 و 111 و 126 من القانون رقم 78.00 المتعلق «بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.02.297 «بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 اكتوبر 2002) :

«المادة 6 (الفقرتين السادسة والسابعة) :

«ينتخب رئيس المجلس الجماعي و نوابه بالاقتراع الأحادي الإسمي «بالتصويت السري وفي نفس الجلسة، **بالنسبة للجماعات التي ينتخب «أعضاء مجلسها بالإقتراع الأحادي الإسمي.**

« و بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجلسها باللائحة، يتم «انتخاب رئيس المجلس الجماعي بالتصويت السري و في نفس الجلسة «من بين الأعضاء المنتخبين المرتبين على رأس لوائح المترشحين، و يقصد « برأس اللائحة المترشح الذي يرد إسمه في المرتبة الأولى على رأس «لائحة المترشحين حسب الترتيب التسلسي في هذه اللائحة.

«و في حالة وفاة المترشح المرتب على رأس اللائحة يرتقي المترشح «الذي يليه في المرتبة في نفس اللائحة للترشح لشغل منصب الرئيس.

«و في حالة فوز لائحة وحيدة يتم انتخاب المترشح المرتب على رأس «اللائحة طبقا للكيفيات المشار إليها أعلاه. و في حالة وفاة المترشح «لشغل منصب الرئيس يمكن أن يترشح لشغل هذا المنصب كل عضو «من الأعضاء المكونين للائحة الوحيدة.

«و في حالة شغور منصب رئيس المجلس الجماعي لأي سبب من «الأسباب يترشح لشغل هذا المنصب المرشح الذي يليه مباشرة في نفس «اللائحة إلى جانب المنتخبين المرتبين في المرتبة الأولى للوائح الأخرى. «مع مراعاة المقتضيات السابقة من هذه المادة.

«وينتخب نواب الرئيس بالإقتراع الأحادي الإسمي بالتصويت السري «و في نفس الجلسة.

«ولتكون عملية التصويت صحيحة، ..... الإدارية المحلية.

«ولا يتم انتخاب الرئيس في الدور الأول للاقتراع إلا بالأغلبية المطلقة «للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه «الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد «الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في «هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

«إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين «مهامهم، يتم إجراء دور ثالث ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية.

«ينتخب نواب الرئيس بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في «الدور الأول. وإذا كان من الضروري إجراء دور ثان، فإن الانتخاب في «هذه الحالة يكون بالأغلبية النسبية.

«وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثالث بالنسبة لانتخاب « الرئيس وفي الدور الثاني بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس، **يعلن عن «انتخاب المترشح الأصغر سنا.** وفي حالة التعادل في السن بين «المترشحين يعين المترشح المنتخب عن طريق القرعة.

«في حالة رفض أو امتناع نائب الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة «به بمقتضى القانون أو بمقتضى التفويض الممنوح له وفقا للقانون «أو في حالة ارتكابه لأخطاء جسيمة تخل بسير القطاع الذي فوض له «فيه، يجوز للرئيس أن يطلب من المجلس إقالته.

«تتم إقالة نائب الرئيس من مهامه بمقرر يصوت عليه المجلس «الجماعي بالإقتراع السري و بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين «مهامهم.

«و توجه نسخة من هذا المقرر إلى سلطة الوصاية في أجل 15 يوما «من تاريخ اتخاذه.

«و يقوم المجلس بانتخاب من يخلفه وفق الكيفيات و الشروط المقررة «في الفقرة الأولى من المادة 9 بعده.

«يترتب بحكم القانون على هذه الإقالة عدم أهلية الإنتخاب لمزاولة «مهام الرئيس أو مهام النائب خلال المدة المتبقية من الإنتداب.

«المادة 11.- ينتخب المجلس الجماعي .....
«المزاولين مهامهم كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

«ينتخب المجلس الجماعي ..... الفقرة السابقة، نائبا «للكاتب يكلف بمساعدة الكاتب ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

«في حالة عدم وجود ..... ، باتفاق مع «أعضاء المجلس ، كاتبا مساعدا يكلف بنفس المهام تحت مسؤولية «العضو الرسمي المنتخب.

«المادة 12.- يمكن إقالة كاتب المجلس ونائبه من مهامهما «..... للأعضاء المزاولين مهامهم.

«ويقوم المجلس بانتخاب من يخلفهما وفق الكيفيات.....
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 14.- يشكل المجلس الجماعي لجانا.....
«والتصويت عليها.

«ويتعين تشكيل أربع لجان دائمة في الجماعات التي يفوق عدد **«أعضاء مجلسها 35 عضوا وهي :**

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

« - اللجنة المكلفة بالتخطيط **والشؤون الاقتصادية** والميزانية والمالية ؛

« - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون **الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛**

« - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة ؛

« - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية ؛

«بالنسبة للجماعات التي يتراوح عدد أعضاء مجلسها بين 25 و35 عضوا، يشكل المجلس ثلاثة لجان دائمة و هي:

« - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والميزانية والمالية ؛

« - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛

« - اللجنة المكلفة بالتعمير وإعداد التراب والبيئة والمرافق العمومية .

«وبالنسبة للجماعات التي يقل عدد أعضاء مجلسها عن 25 عضوا، يشكل المجلس لجنتين دائمتين و هما:

« - اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية ، و التعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية والمالية .

« - اللجنة المكلفة بالتنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية ؛

«يمكن للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان مؤقتة لمدة محددة «وغرض معين.

«ينتخب المجلس الجماعي من بين أعضائه بالاقتراع السري «وبالأغلبية النسبية رئيسا لكل لجنة ونائبا له. **و يقيلهما وفقا لنفس المسطرة.**

«تدرس اللجان الدائمة، بطلب من المجلس، القضايا التي تدخل في «اختصاصاتها. ويجب على رئيس المجلس تزويد اللجان، بطلب منها، «بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

«يوجه رئيس اللجنة أو نائبه، داخل أجل 21 يوما قبل تاريخ افتتاح «كل دورة، تقريره إلى رئيس المجلس. ويمكنه تقديم هذا التقرير في «جلسة عامة بناء على طلب من رئيس اللجنة أو نائبه. ويسجل الطلب «المذكور، الذي يجب أن يرفق بالتقرير السالف الذكر، تلقائيا في جدول «أعمال دورة المجلس.

«يقوم رئيس اللجنة الدائمة **بعرض** تقرير سنوي **على المجلس** حول «الأنشطة المتعلقة بالمهام المنوطة بها وفقا لمقتضيات هذا القانون.

«يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي «المنصوص عليه في المادة 57 بعده.

تحدث لدى المجلس الجماعي لجنة استشارية تدعى لجنة المساواة و تكافؤ الفرص تتكون من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني يقترحها رئيس المجلس الجماعي.

يرأس اللجنة رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه و يتولى إعداد جدول أعمال اجتماعاتها.

تبدي اللجنة رأيها، كلما دعت الضرورة، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي. و يمكن لأعضاء اللجنة تقديم اقتراحات تدخل في مجال اختصاصاتها.

«المادة 16. - يتمتع بحكم .....
«واللجان الدائمة المنتمين إليها.

«يمكن للموظفين والأعوان المشار إليهم في الفقرة أعلاه والذين «انتخبوا رؤساء للمجالس الجماعية **أو رؤساء مجالس المقاطعات** «أو رؤساء لمجموعات الجماعات والذين يلتزمون بالتفرغ التام لممارسة «مهام رئاسة المجلس، الاستفادة من نظام الوضع رهن الإشارة بطلب «منهم.

«يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه «المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة «محلية أو مؤسسة عامة ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن «نفسه مهام رئيس المجلس الجماعي أو مجموعته بتفرغ تام.

«يحتفظ الرئيس الموضوع رهن الإشارة، داخل إدارته أو جماعته «أو مؤسسته العامة التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية «والتقاعد.

«وتنتهي حالة الوضع رهن الإشارة إما بطلب من المعني بالأمر «أو بحكم القانون بانتهاء مدة انتداب المجلس أو في حالة حله أوانقطاع «الرئيس عن مزاولة مهامه لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذا «القانون.

«عندما تعاين سلطة الوصاية أو الإدارة أو الجماعة المحلية «أو المؤسسة العامة الأصلية انقطاعا بدون سبب مشروع عن مزاولة «مهام الرئاسة بتفرغ تام، يوضع حد لحالة الوضع رهن الإشارة.

«ويحدد بنص تنظيمي شروط الوضع رهن الإشارة والمعايير الواجب «توفرها في الجماعات ومجموعات الجماعات التي يمكن أن يمارس فيها «هذا الحق.

«المادة 34. - مع مراعاة مقتضيات المادة 16 أعلاه، تكون مهام «الرئيس ونائبه وكاتب المجلس **و نائبه** ورئيس اللجنة الدائمة ونائبه «وأعضائها وأعضاء المجالس الجماعية مجانية، على أن تراعى بالنسبة «لأعضاء المكتب وكاتب المجلس **و نائبه** ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم «تعويضات **نقدية** عن المهام والتمثيل والتنقل، يمكنهم تقاضيها طبق «شروط ومقادير تحدد بمرسوم.

« و يتقاضى رؤساء مجالس المقاطعات و نوابهم تعويضات نقدية عن «المهام و التمثيل في حدود ما تقتضيه المادة 92 من هذا القانون.

«ويتقاضى أعضاء .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 36. - التنمية الاقتصادية والاجتماعية :

« 1 - يدرس المجلس الجماعي ويصوت على مشروع مخطط جماعي

«التنمية، يعده رئيس المجلس البلدي.

«ولهذه الغاية :

« - يضع برنامج ..... رهن إشارتها ؛

« - يقترح كل ..... الهيئات العمومية.

«يحدد المخطط الجماعي للتنمية الأعمال التنموية المقرر إنجازها «بتراب الجماعة لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة وفق منهج «تشاركي، **يأخذ بعين الإعتبار** على الخصوص مقاربة النوع.

« يمكن تعيين هذا المخطط ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز «التنفيذ و يعمل به إلى غاية السنة الأولى من الإنتداب الموالي التي يتم «خلالها إعداد المخطط البلدي للتنمية المتعلق بالمدة الإنتدابية الموالية «الجديدة.

«يجب أن تتضمن وثيقة المخطط الجماعي للتنمية لزوما العناصر «الآتية :

« - تشخيص يظهر الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية «للجماعة ؛

« - الحاجيات ذات الأولوية المحددة بتشاور مع الساكنة والإدارات «والفاعلين المعنيين ؛

« - الموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى التي «تم فيها العمل بالمخطط الجماعي للتنمية.

تحدد مسطرة إعداد مخطط جماعي للتنمية بنص تنظيمي.

«2 - يقوم بجميع الأعمال .....

«ولهذه الغاية :

« - .....

« - .....

« - يبت في شأن إحداث شركات التنمية المحلية ذات النافعة «المشتركة بين الجماعات والعمالات والأقاليم والجهات أو المساهمة في «رأسمالها ؛

« - يقرر إبرام..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 37 - المالية والجبايات والأملاك الجماعية :

«1 - يدرس المجلس الجماعي .....

«الجاري به العمل :

«2 - يقرر فتح حسابات خصوصية واعتمادات جديدة ورفع مبالغ «اعتمادات وتحويل اعتمادات من باب إلى باب ؛

«3 - يحدد .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 39 - المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :

«1 - يقرر المجلس الجماعي ..... القطاعات «التالية :

« - .....

« - .....

« - .....

« - النقل العمومي الحضري ؛

« - السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات ؛

« - نقل المرضى .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 48 - يمثل الرئيس الجماعة ..... «هذه الأوامر.

«يطلع الرئيس ..... تاريخ إقامتها.

«لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع «دعوى الشطط في استعمال السلطة، غير دعاوى الحيازة ..... «وصلا بذلك.

«ويتحرر المدعي ..... اتفاق بالتراضي «بين الطرفين.

«إذا كانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين **أو تعويض**، لا «يمكن رفع **أي دعوى**، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، «إلا بعد إحالة الأمر مسبقا إلى الوالي أو العامل الذي يبت في الشكاية «في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

«إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا «لم يقبل المشتكي هذا الرد، يمكنه رفع شكايته إلى وزير الداخلية الذي «يبت فيها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ توصله «بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

«يترتب على تقديم ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 50 - يمارس رئيس .....

«ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية :

« - .....

« - ينظم ويراقب المحطات الطرقية .....

« - ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية ؛

« - يتخذ التدابير اللازمة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

« المادة 54 - يسير .....الجاري بها العمل.

تتوفر .....بهؤلاء الموظفين.

و يتولى رئيس المجلس التعيين في الوظائف العليا وفق الشروط

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

و الشكليات المحددة بمرسوم. و يحدد نفس هذا المرسوم التعويضات الخاصة بالمناصب العليا لإدارات الجماعات المحلية.

يمكن لرؤساء المجالس الجماعية في الجماعات التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 25 عضوا فما فوق إحداث منصب رئيس ديوان رئيس المجلس الجماعي و يمكن إضافة إلى ذلك لرؤساء المجالس الجماعية التي يبلغ عدد أعضاء مجالسها 43 عضوا فما فوق تعيين مكلف بمهمة و ذلك وفقا للمقتضيات المرسوم المشار إليه في هذه المادة.

«المادة 55.- يجوز لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض بقرار بعض «مهامه إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل «نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري المنصوص عليه في «الفقرة الموالية.

«يجوز له ..... الجاري بها العمل.

«تعلق هذه القرارات بمقر ..... «الوسائل الملائمة.

«مع مراعاة مقتضيات المادة 51 أعلاه، تعتبر باطلة بحكم القانون «قرارات التفويض المتخذة خرقا للفقرة الأولى من هذه المادة. ويصدر «الإبطال بقرار معلل من الوالي أو العامل.

«المادة 69.- إن «مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمسائل الآتية لا «تكون قابلة للتنفيذ ..... بالمادة 73 بعده :

«1 - الميزانية .....

«2 - فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات والتحويلات من باب «إلى باب ؛

«3 - الاقتراضات .....

«4 - تحديد .....

«5 - إحداث .....

«6 - إحداث شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها ؛

«7 - اتفاقيات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 71.- يدرس المجلس الجماعي ويصوت بالاقتراع العلني على «الحساب الإداري المعروض عليه من طرف الرئيس.

«في حالة التصويت بالرفض على الحساب الإداري، تطبق مقتضيات «المادتين 143 و 144 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم «المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح «ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

«الباب السابع

«التعاون والشراكة ومجموعات الجماعات المحلية

«الفصل الأول

«التعاون والشراكة

«المادة 78.- يمكن للجماعات الحضرية والقروية ومجموعاتها أن «تبرم فيما بينها أو مع جماعات محلية أخرى أو مع الإدارات **العمومية** «أو المؤسسات العامة **أو الهيئات غير الحكومية ذات المنفعة العامة** «اتفاقيات للتعاون أو للشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة «مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص معنوي خاضع للقانون «العام أو الخاص. وتحدد هذه الاتفاقيات بالخصوص الموارد البشرية «والمالية التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل انجاز المشروع أو النشاط «المشترك.

«تبرم اتفاقيات التعاون ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

«الفصل الثاني

«مجموعة الجماعات

«المادة 79.- يمكن للجماعات الحضرية والقروية «..... ومجلس المجموعة.

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 83.- ينتخب مجلس ..... «أعضاء مكاتب المجالس الجماعية.

«كما ينتخب المجلس بواسطة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، «كاتبا يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها.

«المادة 85.- يدبر شؤون الجماعات الحضرية المشار إليها في «المادة 84 من هذا القانون مجلس جماعي، وتحدث بهذه الجماعات «الحضرية مقاطعات ..... مجالس للمقاطعات.

«ويحدد مرسوم في كل حالة ....

«انتخابهم بالمقاطعة.

«المادة 101.- يمارس مجلس المقاطعة لحساب وتحت مسؤولية «ومراقبة المجلس الجماعي الاختصاصات التالية :

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

«يقرر بشأن إقامة التجهيزات التالية وبرنامج تهيئتها وصيانتها «وطرق تسييرها عندما تكون هذه التجهيزات موجهة أساسا إلى سكان «المقاطعة وهي : الأسواق وأماكن البيع والمنتزهات والحدائق العمومية «والساحات الخضراء التي تقل مساحتها عن هكتار واحد و دور

الحضانة و رياض الأطفال و دور الشباب **و دور العجزة** و الأندية النسوية.....»

يمكن لرئيس مجلس المقاطعة أن يقترح على رئيس المجلس الجماعي، مشاريع الإتفاقيات التي تتعلق بالهبات و الوصايا و المساعدات كيفما كان نوعها و التي يمكن تعبئتها من أجل إنجاز مشروع أو نشاط يدخل في اختصاصات مجلس المقاطعة. و يعرض رئيس المجلس الجماعي مشاريع الإتفاقيات المذكورة أعلاه على المجلس للتداول بشأنها.

تدرج الموارد المالية الناتجة عن هذه الإتفاقيات ضمن ميزانية الجماعة، و تخصص للمشروع أو للنشاط موضوع الإتفاقية.

«المادة 102.- يمكن لمجلس ..... «وخاصة :

« - يبدي رأيه .....

« - يبدي رأيه حول مشروع المخطط الجماعي للتنمية .....

« - يقترح .....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 104.- يعتبر رئيس ..... للمقاطعة.

«وبهذه الصفة ..... مراقبة تنفيذها.

«وفي مجال التعمير والبناء، **يختص رئيس مجلس المقاطعة بتسليم «رخص البناء والسكن المتعلقة بالبنايات التي لا يتجاوز طولها 11 مترا «و التي توجد** في المناطق المتوفرة على وثائق للتعمير سارية المفعول.

«وتوجه قصد الإخبار نسخة من الرخص المسلمة من طرف رئيس «المقاطعة إلى رئيس الجماعة داخل أجل ثمانية (8) أيام.

«المادة 106.- يمكن لرئيس المجلس الجماعي أن يفوض..... «بمدونة الانتخابات.

«يمكن كذلك للرئيس أن يفوض إلى رئيس مجلس المقاطعة بعضا من «اختصاصاته المتعلقة بالتدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية.

«عندما يمنح تفويض ..... «بطلب منهم.

«في الحالات التي يتم فيها، لأي سبب من الأسباب، سحب التفويض «المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

«المادة 111.- تتكون المداخيل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة «.....

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 126.- يعين كاتب عام للمقاطعة من بين موظفي الجماعة، «الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه، **بعد «استشارة رئيس مجلس المقاطعة.**

المادة الثانية

«يتمم على النحو التالي القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق «بالميثاق الجماعي بالمادة 54 المكررة والفصلين الثالث والثامن من «البابين السابع والثامن والمادتين 132 المكررة و 144 المكررة :

«المادة 54 المكررة.- تتوفر كل جماعة على إدارة تتألف من الكتابة «العامة للجماعة والمصالح الإدارية المكلفة بالسهر على تنفيذ قرارات «رئيس المجلس.

«يحدد تنظيم الإدارة الجماعية بقرار لرئيس المجلس يؤشر عليه من «لدن الوالي أو العامل طبقا لشروط ومعايير تحدد بقرار لوزير الداخلية، «بناء لا سيما على عدد ساكنة الجماعة ومواردها.

«يساعد الكاتب العام الرئيس في ممارسة مهامه. ويتم تعيينه من بين «موظفي الجماعات **أو الإدارات العمومية** بقرار لرئيس المجلس الجماعي «بعد موافقة وزير الداخلية.

«يتولى الكاتب العام تحت مسؤولية رئيس المجلس ومراقبته، «الإشراف على الإدارة الجماعية. ويتولى إدارتها وتنظيمها وتنسيقها.

«يتخذ لهذا الغرض، تطبيقا لمقتضيات المادة 54 أعلاه، كل القرارات «المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين. ويقوم **بتحديد مهام الأعوان و الموظفين المعينين من طرف الرئيس** وتدبير مسارهم المهني ويقترح على الرئيس « تنقيط مجموع موظفي الجماعة.

«علاوة على هذه الاختصاصات المتعلقة بالتسيير الإداري، يكلف «الكاتب العام بتحضير ومسك جميع الوثائق الضرورية لإعداد وتنفيذ «وتتبع قرارات رئيس المجلس المتخذة تطبيقا لمقتضيات المادتين 47 «و54 أعلاه، **كما يتولى إرسال وثائق مداولات المجلس الخاضعة « لمصادقة سلطة الوصاية طبقا لمقتضيات المادة 69 من هذا القانون.**

«الفصل الثالث

«مجموعات التجمعات الحضرية

«الفرع الأول

«الإحداث والمهام

«المادة 83 - 1.- تعتبر مجموعات التجمعات الحضرية التي تخضع «لأحكام هذا الفصل، مجموعات للجماعات تحدث بمبادرة من جماعات «متجاورة تقع داخل مجال ترابي متصل يفوق عدد سكناه 200.000 «نسمة، يمكن أن يشمل كذلك جماعة أو جماعات قروية، بهدف التشارك «من أجل إنجاز وتدبير مرافق ذات فائدة مشتركة.

«تعتبر مجموعة التجمعات الحضرية مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية «المعنوية والاستقلال المالي.

«يصادق على إحداث المجموعة وفقا لمقتضيات المادة 79 أعلاه.

«تتم المصادقة على إحداث هذه المجموعة أو الرفض المعلل لها داخل «أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر مداولة للمجالس المعنية، «ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بقرار معلل لوزير الداخلية ينشر «بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

«يمكن قبول انضمام جماعات أخرى إلى مجموعة سبق تأسيسها

نسخة مطابقة لأصل النص
[illegible]

«وتتم المصادقة على هذا الانضمام طبق الشكليات المنصوص عليها «بالفقرة 3 من هذه المادة، بعد الإطلاع على المداولات المتطابقة لكل من «المجالس المعنية ومجلس المجموعة.

«ويصادق على انسحاب جماعة من المجموعة طبق نفس الشكليات.

«المادة 83 ـ 2. ـ تحدد بشكل متطابق المداولات المتعلقة بإحداث «المجموعة أو الانضمام إليها على الخصوص تسمية المجموعة ومدارها «ومقرها والاختصاصات المخولة لها والموارد اللازمة لممارسة «اختصاصاتها. كما تحدد الموارد البشرية المخصصة لها والتجهيزات «والممتلكات الموضوعة رهن إشارتها.

«وتحدد بنص تنظيمي كيفيات حصر حصة التكاليف المتعلقة بنقل «اختصاصات الجماعات إلى المجموعة.

«المادة 83 ـ 3. ـ يمكن للوزير الأول، لأجل المنفعة العامة، أن يقرر «بمقتضى مرسوم معلل، باقتراح من وزير الداخلية :

« ـ إحداث أو حل مجموعة محدثة وفق المادة 83 - 2 ؛

« ـ ضم أو سحب جماعة أو عدة جماعات تلقائيا من هذه المجموعة ؛

« ـ مراجعة لائحة الاختصاصات الموكولة إلى مجموعة ما.

«يحدد هذا المرسوم،عند الاقتضاء، شروط مساهمة الجماعات المعنية «في المجموعة وكيفيات حصر التكاليف المتعلقة بنقل اختصاصات «الجماعات إلى المجموعة والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة حل «المجموعة.

«المادة 83 ـ 4. ـ تمارس المجموعة، وفقا لقرار المصادقة على «إحداثها، الاختصاصات التالية :

« ـ التخطيط الحضري وإعداد وتتبع التصميم المديري لمجموعة «التجمعات الحضرية ؛

« ـ النقل الحضري وإعداد مخطط التنقلات الحضرية للمجموعة ؛

« ـ معالجة النفايات ؛

« ـ التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛

« ـ الماء الصالح للشرب والكهرباء.

«كما يمكن للمجموعة، بناء على مداولات الجماعات المكونة لها، أن «تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :

« ـ إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها ؛

« ـ إحداث و تدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية ؛

« ـ إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها ؛

« ـ إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها ؛

« ـ عمليات التهيئة ؛

«وعلاوة على ذلك ، يمكن أن تكلف المجموعة بكل نشاط تقرر «الجماعات المكونة لها تخويله إليها باتفاق مشترك.

«الفرع الثاني

«التنظيم والتسيير

«المادة 83 ـ 5. ـ يسير المجموعة مجلس يتكون من الأعضاء المنتدبين «من طرف مجالس الجماعات المكونة لها.

«يحدد عدد الأعضاء بقرار لوزير الداخلية بالتناسب مع عدد سكان «كل جماعة وتمثل كل جماعة بمندوب واحد على الأقل. ولا يمكن لأية «جماعة الحصول على أكثر من نسبة 60 في المائة من المقاعد بمجلس «المجموعة.

«تطبق أحكام المادة 82 أعلاه على الانتخاب داخل المجموعة وعلى «انتداب ممثل الجماعات.

«يتكون مكتب مجلس المجموعة من رؤساء مجالس الجماعات المكونة «لها الذين يعتبرون أعضاء بحكم القانون في مجلس المجموعة.

«ينتخب المكتب رئيس المجموعة من بين أعضائه بالاقتراع السري «بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب المزاولين مهامهم. ويتم احتساب كل «صوت معبر عنه على أساس عدد المقاعد التي تتوفر عليها كل جماعة «بمجلس المجموعة. ويرتب نواب الرئيس كذلك بالتناسب مع عدد المقاعد «التي تتوفر عليها الجماعة التي يمثلونها.

«يمارس الرئيس، في حدود اختصاصات المجموعة، السلط المخولة «لرئيس المجلس الجماعي تطبيقا لمقتضيات المواد 45 و 46 و 47 و48 «من هذا القانون.

«إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة طويلة من شأنها أن تلحق «ضررا بسير المجموعة، ناب عنه مؤقتا أحد نوابه حسب ترتيبه وفقا «للمقتضيات الواردة بالمادة 56 أعلاه.

«ينتخب المجلس كاتبا للمجموعة ونائبا له وفق نفس المقتضيات «الواردة في الفقرة الثانية من المادة 83 أعلاه .

«يمكن للرئيس أن يفوض بقرار بعض مهامه إلى واحد أو أكثر من «نوابه وفق الشروط الواردة في المادة 55 أعلاه.

«يساعد رئيس المجموعة في مهامه كاتب عام يوضع تحت سلطته «ويعين وفق الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

«يمارس الكاتب العام الاختصاصات المخولة له في حدود «اختصاصات المجموعة والاختصاصات التي يمكن لرئيس المجموعة أن «يفوضها إليه وفقا لأحكام المادة 55 أعلاه.

«المادة 83 ـ 6. ـ يتداول المجلس في القضايا التي تهم شؤون «المجموعة. ويصوت المجلس خلال مداولاته عن طريق الاقتراع العلني «بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها فيما يخص المصادقة على الميزانية «والحساب الإداري وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات «المجموعة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة. ويتم «التصويت بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في المداولات التي «تتعلق بمواضيع أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

«في حالة توقيف أو حل مجلس المجموعة لأي سبب من الأسباب،

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

«تطبق أحكام المادة 25 من هذا القانون. ويظل مكتب المجموعة مكلفا «بتدبير شؤون المجموعة إلى أن يستأنف مجلس المجموعة مهامه أو إلى «حين تكوين مجلس جديد.

«المادة 83 ـ 7. ـ لا يمكن، بأي شكل من الأشكال، للجماعات المكونة «للمجموعة ممارسة الاختصاصات المنقولة إلى المجموعة تطبيقا لأحكام «هذا القانون.

«الفرع الثالث

«التنظيم المالي والمستخدمين والممتلكات

«المادة 83 ـ 8. ـ تتكون الموارد المالية للمجموعة مما يلي :

« ـ مساهمة الجماعات المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛

« ـ الإعانات التي تقدمها الدولة ؛

« ـ المداخيل المرتبطة بالمرافق المنقولة للمجموعة ؛

« ـ الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛

« ـ مداخيل تدبير الممتلكات ؛

« ـ الاقتراضات ؛

« ـ الهبات والوصايا ؛

« ـ مداخيل مختلفة.

«المادة 83 ـ 9. ـ تشكل مساهمة الجماعات في ميزانية المجموعة «نفقة إجبارية.

«المادة 83 ـ 10. ـ يتكون مستخدمو المجموعة من :

« ـ الموظفين الموجودين في وضعية إلحاق لدى المجموعة من طرف «الجماعات المكونة لها أو من لدن إدارات أخرى ؛

« ـ الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم من طرف المجموعة ؛

« ـ الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات المحلية رهن «إشارة المجموعة في إطار اتفاقيات.

«يتم إلحاق أو وضع رهن إشارة المجموعة الأعوان والموظفين التابعين «للمرافق المنقولة إلى المجموعة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 83 ـ 11. ـ تتكون أملاك المجموعة من الأملاك التي تقتنيها «ومن الأملاك التي توضع رهن إشارتها من طرف الجماعات المكونة لها «لأجل ممارسة اختصاصاتها وذلك وفقا لشروط تحدد بنص تنظيمي.

«الفرع الرابع

«النظام القانوني المطبق والوصاية

«المادة 83 ـ 12. ـ مع مراعاة مقتضيات هذا الفصل، تطبق على «المجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي «للمنتخب والوصاية على أعمال الجماعات ونظام اجتماع مجالسها «ومداولاتها الواردة **في القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي**، «وتطبق كذلك القواعد المالية والمحاسبية للجماعات المحلية على ميزانية «المجموعة ومحاسبتها.

«المادة 83 ـ 13. ـ تحل المجموعة محل الجماعات المكونة لها في «الحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من «طرف هذه الجماعات قبل إحداث المجموعة، في حدود الاختصاصات «الموكولة إليها. كما تحل أيضا محل هذه الجماعات في إدارة المرافق «العمومية الجماعية المخول تدبيرها لأشخاص أخرى خاضعة للقانون «العام أو الخاص.

الفصل الثامن

«ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

«المادة 132 المكررة. ـ يحدث لدى رئيس المجلس الجماعي جهاز «يتألف من رؤساء المقاطعات يدعى: ندوة رؤساء «مجالس المقاطعات».

«وتستشار ندوة الرؤساء على الخصوص حول ما يلي :

« ـ برامج التجهيز والتنشيط المحلي التي تهم مقاطعتين أو عدة «مقاطعات والتي يعتزم إنجازها على تراب الجماعة وكذا حول «مشاريع تفويض تدبير المرافق العمومية إذا كانت خدماتها تخص «ساكنة عدة مقاطعات ؛

« ـ كل اقتراح يهدف إلى تحسين المرافق العمومية المحلية.

«يرأس هذه الندوة رئيس المجلس الجماعي الذي يحدد جدول «أعمالها **بعد استشارة رؤساء المقاطعات** ويستدعيها للاجتماع مرتين «على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

«يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى سلطة الوصاية داخل أجل ثلاثة «أيام نسخة من محضر اجتماعات الندوة المذكورة. ويجب أن يبلغ «المحضر كذلك إلى علم المعنيين بالأمر عن طريق تعليقه بمقر الجماعة «والمقاطعات و بكل وسيلة أخرى ملائمة.

«ويحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي تنظيم ندوة رؤساء «المقاطعات وتسييرها.

«المادة 144 المكررة. ـ يمكن أن ترسل بطريقة إلكترونية القرارات «المتخذة من لدن المجلس الجماعي أو رئيسه أو رئيس مجموعة «الجماعات أو الأشخاص المفوضين من لدنهما وكذا القرارات المتخذة «من قبل سلطات الوصاية المختصة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي عناوين البابين الثامن والعاشر ومقتضيات المواد 84 و112 و139 و140 و141 و142 و144 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

«الباب الثامن

«المقتضيات الخاصة بالجماعات الحضرية

الخاضعة لنظام المقاطعات

«الفصل الأول

«مقتضيات عامة

«المادة 84. ـ تخضع الجماعات الحضرية للدار البيضاء **والرباط**

«**وطنجة ومراكش وفاس وسلا** للقواعد المطبقة على الجماعات مع «مراعاة مقتضيات هذا الباب وكل المقتضيات التشريعية والتنظيمية «الأخرى المتعلقة بهذه الجماعات.

«المادة 112 . - تتضمن المنحة الإجمالية للمقاطعات حصة تتعلق «بالتنشيط المحلي وحصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف «المجلس الجماعي باقتراح من رئيسه.

«تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير «قضايا القرب المتمثلة في إنعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية «الموجهة للطفولة والمرأة والمعاقين أو للأشخاص الذين يوجدون في «وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجمعوية «قصد إنجاز مشاريع التنمية التشاركية.

«تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد «سكان الجماعة، على أن لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بقرار لوزير «الداخلية.

«توزع هذه الحصة على أساس عدد سكان كل مقاطعة.

«تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير «التجهيزات والخدمات التي تهم المقاطعات.

«يحدد مبلغ هذه الحصة حسب أهمية نفقات التسيير باستثناء «النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية «الجماعة، وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لاختصاصات «مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون **استنادا على مضامين «مخطط مديري التجهيزات يعتمد وجوبا من طرف المجلس الجماعي.**

«في حالة عدم الاتفاق بالمجلس الجماعي حول حصة التدبير المحلي «المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها أخذا بعين الاعتبار معدل «الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الأخيرة «لكل مقاطعة.

«يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع اعتبار التغييرات «التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف «المقاطعة.

«الباب العاشر

«مقتضيات مختلفة

«الفصل الأول

«مقتضيات خاصة بالمرافق العمومية الجماعية

«المادة 139 . - يمكن لوزير الداخلية، بموجب قرار، اتخاذ كل «الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية، مع مراعاة «الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية ورؤسائها بموجب هذا «القانون. وتشمل هذه الإجراءات ما يلي :

« - تنسيق مخططات تنمية المرافق العمومية الجماعية على المستوى «الوطني ؛

« - التنسيق في مجال تحديد التسعيرة المتعلقة بخدمات المرافق «العمومية الجماعية ؛

« - وضع معايير موحدة وأنظمة مشتركة للمرافق العمومية المحلية «أو الخدمات التي تقدمها ؛

« - تنظيم النقل و السير بالمجال الحضري؛

« - الوساطة بين المتدخلين قصد حل الخلافات فيما بينهم ؛

« وضع مؤشرات تمكن من تقييم مستوى أداء الخدمات وتحديد «طرق مراقبتها ؛

« - تحديد طرق تقديم الدعم للجماعات ومجموعاتها من أجل الرفع «من جودة الخدمات المقدمة من لدن المرافق العمومية الجماعية ؛

« - تقديم المساعدة التقنية للجماعات في مجال مراقبة تسيير المرافق «العمومية المحلية المفوض تدبيرها؛

« - جمع المعطيات والمعلومات الضرورية، ووضعها رهن الإشارة «لتتبع تدبير المرافق العمومية الجماعية.

«يمكن لولاة الجهات، ممارسة بعض المهام المشار إليها أعلاه «بتفويض من وزير الداخلية.

«الفصل الثاني

«مقتضيات خاصة بشركات التنمية المحلية

«المادة 140 . - يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها ، إحداث شركات «تسمى شركات التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع «شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

«وينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية «والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعات المحلية ومجموعاتها «باستثناء تدبير الملك الخاص الجماعي.

«تخضع شركات التنمية المحلية لمقتضيات القانون رقم 17.95 «المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 «بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) مع مراعاة «الشروط التالية :

« - لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في «رأس مالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو خفضه «أو تفويته إلا بناء على مداولة المجالس الجماعية المعنية تصادق «عليها سلطة الوصاية تحت طائلة البطلان ؛

« - لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعات المحلية أو مجموعة الجماعات «في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%. وفي جميع «الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص «معنوية خاضعة للقانون العام ؛

« - لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات «أخرى ؛

« - يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات **الأجهزة المسيرة** لشركة التنمية «المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة «الوصاية داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

« - تكون مهمة ممثل الجماعة **بالأجهزة المسيرة** لشركة التنمية المحلية «مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات «صرفها بنص تنظيمي.

«المادة 141. - يمنع، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول «بها، على ممثل الجماعة المحلية بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية، «تحت طائلة العزل ودون الإخلال بالمتابعة القضائية ، أن يربط مصالح «خاصة مع الشركة التي هو عضو في مجلسها الإداري.

«المادة 142. - في حالة توقيف المجلس الجماعي أو حله، يستمر «ممثل الجماعة المحلية في تمثيلها داخل المجلس الإداري إلى حين «انتخاب من يخلفه.

«تسري مقتضيات هذا الفصل، على الشركات المحدثة قبل تاريخ «نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والتي تساهم في رأسمالها «الجماعات المحلية بنسبة 34% على الأقل وذلك ابتداء من السنة الثانية «التي تلي نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

«المادة 144. - يجب أن تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية «القرارات التي تلزم مقتضيات هذا القانون بتعليقها أو نشرها أو أن «تبلغ إلى علم العموم بواسطة طريقة إلكترونية وفق الكيفيات المحددة «بقرار لوزير الداخلية.

«المادة الرابعة

«تنسخ مقتضيات **المادة** 13 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للإنتخابات الجماعية الموالية لنشر القانون رقم 17.08 بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب